

الحسابات بالنقد الأجنبي لوكالات السفر والسياحة

التاريخ :- 11/محرم/1442هـ

الموافق:- 30/اغسطس/2020م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2020/19)

معنون إلى كافة المصارف

الموضوع: الحسابات بالنقد الأجنبي لوكالات السفر والسياحة

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، فقد تقرر تعديل الفقرة (ثانياً 4- ب) من منشور إدارة السياسات رقم 2020/3 الخاص بضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي للجهات المصدرة للخدمات الصادر بتاريخ 2020/1/1، لتقرأ على النحو التالي :

((يسمح لوكالات السفر والسياحة باستغلال نسبة 100% من متحصلاتها بالنقد الأجنبي في الأوجه التالية :

1. الاستخدامات المتعلقة بالنشاط، مثل دفع قيمة تذاكر السفر بالنقد الأجنبي الخاصة بالسفارات والمنظمات الاجنبية إلى خطوط الطيران العاملة بالبلاد.
2. السحب النقدي لغرض السفر وفق المستندات المؤيدة التي تثبت المبلغ المصدق به.
3. البيع للمصرف منفذ العملية أو أى مصرف آخر.
4. البيع لأي مستورد ، مع الإلتزام بكافة إجراءات وضوابط حسابات الإستيراد السارية.))

يسرى العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان .

ع/ بنك السودان المركزي

أميمة صديق عبدالرحمن

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث والإحصاء

بدرالدين حسين جبرالله